

(II) المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . بيداغوجيا الأهداف،
- 2 . المقاربة العابرة للمواد،
- 3 . المقاربة التواصلية،
- 4 . المقاربة النمائية،
- 5 . مقارنة التصرف حسب الأهداف،
- 6 . المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة،
- 7 . المقاربة المرتكزة على النتائج،
- 8 . التنشيط الجوّاري.

(III) تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المحاضرة،
- 2 . الندوة الموجهة،
- 3 . الندوة الحرة،
- 4 . تقنيات المناقشة،
- 5 . العصف الفكري،
- 6 . مجموعات تبادل الأفكار،
- 7 . المائدة المستديرة،
- 8 . دراسة الحالة،
- 9 . تمثيل الأدوار،
- 10 . سلة الوارد،
- 11 . التمرين،
- 12 . الورشة الدراسية.

(IV) التقييم في المدارس التربوية :

- . مناهج وآليات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

(V) قضايا شبابية :

- 1 . الشباب والتواصل،
- 2 . الشباب والحدّات،
- 3 . الشباب والمواطنة،
- 4 . الشباب والهوية وإشكاليات المثاقفة،
- 5 . الشباب والظواهر السلوكية الجديدة،
- 6 . الشباب والتنمية،
- 7 . الشباب والوقت الحر وأزمة الترفيه،
- 8 . الشباب والتحوّلات الاجتماعية،
- 9 . الشباب والممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة.

(VI) ديناميكية المجموعات والقيادة.

(VII) السياسة الوطنية للشباب :

- 1 . رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها،
- 2 . مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية،
- 3 . الشراكة والعمل الشبكي في مقاربة الشأن الشبابي.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 14 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي

لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقد في الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة ل :

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة الأول للتربية البدنية والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ للتربية البدنية،

- الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة الأول للتربية البدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية،

- الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التربية البدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للتربية البدنية.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهادت التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة :

- دراسة ملفات الترشيح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه،

- دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية فنية.

الفصل 8 - تهدف المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي للقبول الأولي (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار،

- اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاءة المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التلازم والتجدد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز درس تربية بدنية ورياضة بحضور لجنة يشفع بمحاضرة تتعلق بالدرس وبمسائل تربوية وبيداغوجية ورياضية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يجري الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا، فإن لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا بالمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العديدين السابقين.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخط المراد

سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى خمسون بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 - يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفطن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية للتربية البدنية والرياضة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العددين المتحصل عليهما في الاختبارين معا باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تقترح لجنة المناظرة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 - تقوم الإدارة باستدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتيب الفردية. وبعد انقضاء 15 يوما على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم على تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة

I) التعلم :

1 - مفهوم التعلم،

2 - نظريات التعلم (البنائية السلوكية، معالجة المعلومة، المعرفية)،

3 - التعلم الحركي،

4 - طرق التعلم :

- التعلم بالتقليد،

- التعلم بالترابط،

- التعلم بالمحاولة والخطأ،

- التعلم بالتوضيح والتفسير،

- التعلم المركب.

II) علم النفس التربوي للطفل والمراهق :

1 - مراحل النمو للطفل والمراهق (النمو البدني والذهني، النفسي الوجداني، الاجتماعي، النفسي الحركي)،

2 - خصوصيات الطفل المراهق (البدنية، الوجدانية الاجتماعية، الحسية الحركية، العرفانية).

III) التخطيط والبرمجة والتقييم :

1 - تخطيط تدريس التربية البدنية (مشروع المؤسسة، التخطيط السنوي، تخطيط دورية تعليمية، تخطيط الدرس، تخطيط حصة بيداغوجية)،

2 - تقنيات وضع البرامج وصياغتها (صنفيات الأهداف، مكونات البرنامج...)،

3 - التقييم (التعريف والمفاهيم، البراديقمات المتعلقة بكفايات التقييم، تقييم التلميذ، تقييم التدريس).

IV) البيداغوجيا والتعلمية :

1 - مفاهيم البيداغوجيا (التيارات البيداغوجية)،

2 - مفاهيم التعلمية،

3 - البرامج الرسمية (التوجهات الرسمية، برامج التدريس)،

4 - سير التدريس (اختيار الأهداف، اختيار المحتوى، المثلث التعليمي، مكانة التعلمية في تدخلات المدرس، المتطلبات التعليمية لتدريس تقنيات الرياضات الفردية والجماعية، العلاقة بين الوضعية والمهارات والتقنيات)،

5 - علاقة التعلمية بالتقييم (الملاحظة، تدخل المدرس والتعديل، رجع الصدى).

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية تربية بدنية ورياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 14 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية تربية بدنية ورياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشر (15).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3938 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

سمي أستاذا البحث الفلاحي الآتي ذكرهما في رتبة مدير البحث الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	تاريخ التسمية
دلندة محجوب بوجناح	معهد الزيتونة	1 أبريل 2008
نزيهة عاتي بلحاج	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	5 ماي 2008

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3939 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

أبقى السيد محمد المنصف رويس، طبيب بيطري متفقد عام بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3940 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

أبقى السيد محمد فريد سليم رؤوف معاوي، مهندس عام بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2008.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات والأعمال للارتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 وبالأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 2 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تفتح يوم 21 فيفري 2009 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت مناظرة بالملفات والأعمال للارتقاء إلى رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، حسب البيانات المدرجة بالجدول التالي :